

قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2240.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين.

الجريدة الرسمية عدد 5292 - 8 محرم 1426 ( 17 فبراير 2005)، والجريدة الرسمية عدد 5306 - 27 صفر 1426 ( 7 أبريل 2005).

مغير ومتمم بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2017.10 صادر في 29 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) يقضي بتغيير وبتتيميم قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين.

الجريدة الرسمية عدد 5863 - 27 شعبان 1431 (9 أغسطس 2010).

نسخ المواد الأولى و 2 و 4 من قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2240.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بالمصادقة على منشور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم رقم AS/1/19 الصادر بتاريخ 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات  
الجريدة الرسمية عدد 6778- 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)

مغير بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 367.19 صادر في في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتغيير قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2240.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين  
الجريدة الرسمية عدد 6778- 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)

## وزير المالية والخصوصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بالمصادقة على منشور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم رقم AS/1/19 الصادر بتاريخ 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 367.19 صادر في في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتغيير قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2240.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين،  
و بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

(نسخت هذه المادة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) ج-ر عدد 6778- 10 رمضان 1440 (16 ماي

( 2019 )

## المادة 2

(نسخت هذه المادة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) ج-ر عدد 6778-10 رمضان 1440 (16 ماي 2019))

## المادة 3

(غيرت بالقرار رقم 367.19 صادر في في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) ج-ر عدد 6778-10 رمضان 1440 (16 ماي 2019))

يحدد المبلغ الأقصى المشار إليه في البند 1- من المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.1009 المشار إليه "أعلاه:

- بالنسبة للإيرادات السنوية، في جزء الدخل المعفى من الضريبة العامة على الدخل، المنصوص عليها في المادة 73 من المدونة العامة للضرائب، أو ما يعادلها بالوحدات الحسابية؛
  - بالنسبة لرؤوس الأموال، في عشر مرات جزء الدخل المعفى من الضريبة العامة على الدخل، المنصوص عليها في المادة 73 من المدونة العامة للضرائب، أو ما يعادلها بالوحدات الحسابية.
- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على رؤوس الأموال أو الإيرادات المنصوص عليها عند اكتتاب العقد بغض النظر عن إعادة تقييم هذه المبالغ برسم إشراك المؤمن لهم في الأرباح أو إعادة تقييم الوحدات الحسابية.

## المادة 4

(نسخت هذه المادة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) ج-ر عدد 6778-10 رمضان 1440 (16 ماي 2019))

## المادة 5

(غيرت وتمت بالقرار رقم 2017.10 صادر في 29 من رجب 1431 (12 يوليو 2010). ج.ر. عدد 5863 - 27 شعبان 1431 (9 أغسطس 2010)).

يحرر كل عقد تأمين أو ملحق في نسختين على الأقل موقعتين من قبل الطرفين تسلم إحداهما للمكتب.  
يجب أن يتضمن عقد التأمين في صفحته الأولى:

- 1- تسمية مقولة التأمين وإعادة التأمين الطرف في العقد و عنوان مقرها الاجتماعي ورقم تقييدها في السجل التجاري؛
  - 2- اسم وعنوان وسيط التأمين أو الشخص الذي تم بواسطته اكتتاب العقد.
- يجب أن يشير عقد التأمين الذي يهدف إلى تأمين خطر من طرف عدة مؤمنين، في صفحته الأولى إلى مقولة التأمين المدبرة للعقد وكذا نسبة مساهمة كل مؤمن مشترك في الضمان الممنوح.

## المادة 6

عندما يتم إعداد شروط نموذجية عامة لصنف أو صنف فرعي لعمليات التأمين، يمكن أن يقتصر عقد التأمين على التنصيص على الشروط الخاصة، وفي هذه الحالة يجب أن يشير عقد التأمين إلى:

- 1- عدد وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر القرار الذي يحدد هذه الشروط النموذجية العامة؛
- 2- البيانات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

## المادة 7

عندما يتضمن عقد التأمين شرط الامتداد الضمني، يجب أن ينص أيضا على أن المؤمن يخبر المؤمن له أو الشخص المكلف بدفع أقساط التأمين أو الاشتراكات بتاريخ الاستحقاق وبالمبلغ المستحق عليه داخل الأجل المتفق عليه في العقد وذلك قبل حلول كل أجل استحقاق قسط تأمين أو اشتراك.

## المادة 8

يجب أن يبين عقد التأمين الذي يضمن عدة أخطار قسط التأمين موزعا حسب كل خطر أو مجموعة أخطار بكيفية تسمح بتطبيق مقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر وخصوصا تلك المنصوص عليها في المواد 21 و86 و89 و120 و267 وكذا القيام بالاقتطاعات المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 9

(غيرت بالقرار رقم 367.19 صادر في في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) ج-ر عدد 6778-10 رمضان 1440 (16 ماي 2019))

يجب أن يحدد عقد التأمين المبلغ الذي تعتبر ابتداء منه قيمة الاسترداد غير كافية لتطبيق المادة 88 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

ويجب أن ينص أيضا على أنه في حالة فسخ العقد تطبيقا لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر يتم إرجاع الاحتياطي الحسابي للعقد المذكور إلى المؤمن له.

يجب أن ينص عقد الرسملة على أنه في حالة توقيف العقد تطبيقا لمقتضيات المادة 102 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يمكن أن يكون رأس المال أو الإيراد المضمون أقل من المبلغ الذي قد يحصل عليه المؤمن له إذا اتخذ مبلغ يعادل الاحتياطي الحسابي لعقد التأمين وقت التوقيف، كقسط وحيد لاكتتاب تأمين من نفس النوع وفقا لتعريفات الجرد المعمول بها وقت التأمين الأولي.

## المادة 10

يجب أن ينص عقد التأمين على الحياة أو الرسملة ذو رأس المال المتغير على أنه في حالة الانخفاض الحاد، المحدد سقفه في العقد، في قيمة وحدة أو عدة وحدات حسابية معتمدة في العقد، يتعين على المؤمن إخبار المكتب بذلك، داخل أجل يسمح له بنقل مآل عقده وعلى الأكثر داخل أجل العشرة (10) أيام ابتداء من وقت حدوث الواقعة.

## المادة 11

عندما ينص عقد التأمين على الحياة أو الرسملة على اقتطاع تكاليف التدبير و/أو الاقتناء من طرف المؤمن، يجب تحرير هذه التكاليف على شكل مبلغ أو احتسابها بنسبة مئوية من الأقساط أو الاشتراكات أو من الاحتياطيات الحسابية أو من رأس المال أو الإيراد المضمون أو من قيمة الاسترداد.

كما يجب أن يشير العقد إلى طريقة تمويل هذه التكاليف.

## المادة 12

يجب أن ينص عقد التأمين على الحياة أو الرسملة على أن التوزيع بين العقود للأرباح التقنية والمالية، المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر والتي تم احتسابها وفقا للكيفية المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية، يتم تناسيبا مع الاحتياطي الحسابي لكل من هذه العقود.

يجب أن ينص العقد أيضا على نسبة مشاركة المؤمن لهم في هذه الأرباح والتي لا يمكن أن تقل عن 70%.

كما يجب أن يحدد العقد كيفية منح هذه المشاركة، حسب واحد أو أكثر من الخيارات التالية:

- أداء فوري؛

- رصد لإعادة تقييم الاحتياطي الحسابي للعقد؛
- رصد لتكوين احتياطي للمساهمة في الأرباح.

### المادة 13

يجب أن يتضمن بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 106 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، على الأقل البيانات الآتية:

- الضمان أو الضمانات موضوع العقد؛
- الاستثناءات والقيود المتعلقة بالضمانات وحالات سقوط الحق؛
- شروط منح الاسترداد والتسبيق إذا نص العقد على ذلك؛
- شروط إعادة التقييم و المشاركة في الأرباح؛
- الوحدات الحسابية المعتمدة في العقد؛
- كيفية احتساب قسط التأمين أو الاشتراك؛
- آثار التصريحات الخاطئة عند الانخراط أو عند وقوع حادث؛
- آثار عدم أداء قسط التأمين أو الاشتراك؛
- نص شرط التحكيم بالنسبة للعقود التي تتضمنه؛
- إجراءات التصريح بالحوادث، وخاصة الوثائق الواجب الإدلاء بها للاستفادة من التعويضات التي يضمنها العقد وأجال الإدلاء بهذه الوثائق.

### المادة 14

يجب أن ينص عقد التأمين الجماعي على أنه لا يدخل حيز التطبيق إلا في الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم الموالي لدفع أول قسط تأمين أو اشتراك.

يجب أن يشير عقد التأمين الجماعي في حالة الوفاة وكذا عقد التأمين الجماعي الذي يغطي أخطار مرتبطة بالمرض أو بالأمومة إلى كيفية حساب قسط التأمين أو الاشتراك.

### المادة 15

يجب أن ينص عقد التأمين الجماعي على الآليات المتعلقة بحقوق المنخرط الذي لم يعد مشمولاً بالعقد المذكور مهما كان سبب انتهاء انخراطه في هذا العقد.

### المادة 16

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا القرار، ولا سيما أحكام:

- قرار الكاتب العام الصادر في 8 ديسمبر 1941 بتحديد شكل سجل التعرضات وجدول التعرضات في حالة ضياع أو تلف أو سرقة بوليصات التأمين على الحياة أو سندات أو عقود الرسملة أو الادخار؛
- القرار الصادر في 20 مارس 1942 بشأن عقود التأمين البري كما تم تغييره وتتميمه؛
- قرار وزير المالية رقم 64-667 بتاريخ 2 أغسطس 1965 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقود التأمين الحريق والانفجار.

## المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية عدد 5292 - 8 محرم 1426 ( 17 فبراير 2005).

والجريدة الرسمية عدد 5306 - 27 صفر 1426 ( 7 أبريل 2005).

والجريدة الرسمية عدد 6778 - 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)

## ملحق

تاريخ					التعريف بالمتعرض ( الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة والعنوان)	التعريف بالعقد( الرقم و التاريخ وكذا كل البيانات و الظروف التي من شأنها التعريف به)	الرقم الترتيبي
تسليم نظير العقد	الإبراء عن التعرض	إشعار المتعرض والمكاتب الأصلي	تدخل الغير الحامل للعقد	التوصل برسالة المتعرض المضمونة			